

فضيلة الشيخ محمد خشان /5/ هل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

محمد خشان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فحياكم الله يا اخوة جميعا. واسأل الله تعالى ان تكونوا بخير حال في الدين والدنيا. هذه خامس الحلقات التي نقف فيها مع قاعدة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. يدخل في الاحداث - 00:00:00

ابتداء في دين الله تبارك وتعالى تخصيص ما عممه الشرع او تقييد ما اطلقه الشرع. فما ورد في الشرع مطلقا فان الواجب على المكلف ان يأتي به مطلقا وما ورد في الشرع مقيدا بعدد او صفة او هيئة او مكان او زمان فان الواجب على المكلف ان يأتي به وفق تلك القيود - 00:00:20

مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المشهور الذي كل الناس يطبقه ويحفظه قال من قال دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين. ثم قال تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 00:00:40

وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وان كانت كزبد البحر. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الذكر حدد عددا مخصوصا فلا يجوز للعبد ان يقول ازيد عليه لان الزيادة خير. نقول الزيادة بدعة واحداث. لان الخير كل الخير في لزوم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم - 00:01:00

ما شرعه صلى الله عليه وسلم لا في الزيادة على ما شرعوه عليه الصلاة والسلام. لاحظ هذا الحديث ثم انتقل معي الى الحديث الاخر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة - 00:01:20

كانت كعدل عشر رقاب اي كعتق عشر رقاب. وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له او حرزا من الشيطان في يومه ذلك. ثم قال وتأمل وهنا الشاهد قال ولم يأت احد بافضل مما قال الا رجل قال مثلما قال او زاد على ذلك - 00:01:40

تلاحظ معي هنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جوز الزيادة واباحها صلى الله عليه وسلم فقال لم يأت احد بافضل مما قال الا رجل قال كمثل ما قال او زاد على ذلك. المقصود يا اخوة ان ما ورد في الشرع مطلقا فان الواجب على المكلف ان يأتي به على اطلاقه. وما - 00:02:00

ورد في الشرع مقيدا فان الواجب على المكلف ان يأتي به وفق تلك القيود. فما ورد في الشرع مطلقا فان الواجب على المكلف ان يأتي به مطلقا والا يقيده الا بحكم الوفاق والفراغ. فان قيده تعبدا وعن اعتقاد صار محدثا وبدعة في دين الله عز وجل. يقول العلامة - 00:02:20

كان الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام في المجلد الاول صفحة ميتين وتسعة وسبعين. يقول ومن ذلك اي من الاحداث في دين الله؟ قال ومن ذلك تخصيص يامي الفاضلة بانواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا. قال فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق اي - 00:02:40

موافقة لا عن قصد وعن اعتقاد بخصوص هذا التعبد في هذا الوقت المعين قال فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم

الوافق او بقصد يقصد مثله اهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا. قال كان تشريعا زائدا. ويقول ايضا رحمه الله فالتخصيص من المكلف - 00:03:00

بدعة اذ هي تشريع زائد. قال فالتخصيص من المكلف بدعة اذ هي تشريع زائد. فرب العزة والجلال هو الذي يشرع سبحانه وتعالى. ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الذي يشرع وكذلك التقييد او التخصيص للعبادات ايضا هو من حق المشرع والحمد لله رب العالمين - 00:03:20